.....

مرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) يتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

.....

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول: لا يخول الإذن في إخراج الجثث من القبور أو في نقلها إلا بعد الإدلاء بالوثائق الآتية لتدعيم طلب كتابي يقدمه رئيس العائلة أو كل شخص آخر، تكون له صفة الإشراف على الجنازة:

1- شهادة الوفاة أو كل مستند يثبت هوية الشخص المتوفى ومحل الدفن؛

2- وثيقة صحيحة (نسخة من سجل الوفاة لأحد المستشفيات أو شهادة من طبيب) تثبت الوفاة وتوضح أن الموت غير ناجم عن مرض معد؛

3- في حالة نقل الجثة، محضر يثبت أن وضع الجثة في التابوت المحكم الإغلاق بوشر وفق الشروط القانونية؛

4- رخصة بدفن الجثة تسلمها السلطة المحلية لمكان الدفن النهائي.

وإذا كان الأمر يتعلق بأجنبي من غير الأشخاص العديمي الجنسية وكان من الواجب أن يباشر نقل الجثة خارج المغرب، تعين على الشخص الذي يطلب الإذن أن يدلي علاوة على ما ذكر بسابق الإذن الذي يسلمه قنصل البلد الذي ينتمي إليه الهالك وعائلته أو البلد الذي هو من رعاياه.

الفصل الثاني: يجب على عميد الشرطة أو عند عدم وجوده على منتدب خاص للسلطة التي سلمت الإذن، أن يحضر إخراج الجثة من القبر أو حملها وأن يضع خاتمه على التابوت.

ويجب أن يتأكد من مراعاة الشروط القانونية لإخراج الجثث من القبور أو نقلها.

ويخول الحق في تعويض يحدد مبلغه بقرار للأمين العام للحكومة.

ويرافق الجثة داخل المدن إلى حدود الدائرة الحضرية أو إلى المستودع أو إلى المحطة أو إلى رصيف الإبحار.

وفي حالة إبحار، يجب عليه أن يتحقق من وضع التابوت بقعر السفينة في أحوال ملائمة أي بكيفية لا تشكل بالخصوص أي خطر على التنقل ولا تلحق أي تلف أو ضرر بباقي الشحنة أو تقلق راحة النوتية أو الركاب.

ويحرر بهذا كله محضرا في نظيرين يثبت فيه أن العملية تمت وفقا لمقتضيات الأنظمة المعمول بها.

ويسلم نظير من هذا المحضر وكذا الإذن الخاص بإخراج الجثة من القبر ونقلها إلى الشخص الذي يرافق الجثة للإدلاء بهما لدى السلطة التابع لها المكان الذي يتم فيه الدفن النهائي.

وإذا وصلت جثة واردة من خارج المنطقة المذكورة إلى بلدة بقصد الدفن فيها، وجب على عميد الشرطة أو عند عدم وجوده على أحد ممثلي الأمن الوطني أو إن لم تكن هناك مصالح للشرطة في هذا المركز على رئيس فرقة الدرك أو عند عدم وجوده على كل عون تعينه لهذا الغرض السلطة المحلية لمكان الدفن أن يستقبل الجثة عند مدخل البلدة أو بالمحطة أو برصيف النزول. ويقوم العون المنتدب بالتحقق من الاختام الموضوعة على التابوت ويتأكد من أن النقل بوشر بإذن قانوني، ثم يرافق الجثة إلى المقبرة ويحضر دفنها ويحرر عن مختلف هذه العمليات محضرا يسلمه الى السلطة المحلية لمكان الدفن.

ويجب أن يتم نقل كل جثة عبر الطريق بواسطة عربة خيول أو بقرار يصدره الباشا أو القائد كلما تعين بمناسبة دفن جديد المرور عبر العمارة الواجب بها الدفن أو إذا كان من اللازم على الخصوص نقل الجثة من محطة إلى أخرى أو من محطة إلى رصيف الإبحار.

وكل نقل لجثة عن طريق السكة الحديدية، يجب أن يباشر بواسطة عربة مختوم عليها بالرصاص لا تحمل إلا التابوت وباقات التعزية.

ويجب أن يتم نقل كل جثة عبر الطريق بواسطة عربة خيول أو سيارة لا تحمل إلا التابوت وباقات التعزية.

الفصل الثالث: تحدد في النظام الملحق بهذا القرار المقتضيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة التي يتوقف على مراعاتها منح الرخص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

ولا يسوغ لضمان تطبيق هذه المقتضيات القيام بأي عملية لإخراج الجثث من القبور إلا بحضور طبيب للصحة العمومية تعينه السلطة المحلية. ويخول الحق في تعويض يحدد مبلغه بقرار للأمين العام للحكومة.

وحرر بالربط في 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970)

الإمضاء: الحسن بن محمد.